

## تاج العروس من جواهر القاموس

وجعل ابن دُرَيْدٍ الفعلَ للناب فقالَ : حَرَقَ نابُ البَعِيرِ يَحْرُقُ وصَرَفَ يَصْرِفُ وفي الأساسِ : وإِنَّهُ لِيَحْرُقُ عَلَيْكَ الأَرَمَ أَي : يسحَقُ بعضها ببعض كفعِل الحارقِ بالمبْدَرَدِ وهذا يفهمُ منه أَنَّ حَرَقَ النابَ مأخوذَ من حَرَقِ الحَدِيدِ كما هو صَرِيحُ كلامِ الجَوْهَرِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : ومنه حَرَقَ نابَه إِلى آخِرِهِ . والحارِقَتانِ : رُوُوسُ الفَخِذَيْنِ في الوَرِكَيْنِ أَوْ هما عَصِيَّتَانِ في الوَرِكِ إِذَا انْقَطَعَتَا مَشَى صاحِبُهُمَا عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لَا يَسْتَطِيعُ غيرَ ذلكَ عن ابْنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ : وَإِذَا مَشَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ اخْتِيَاراً فهو مَكْتَمٌ وقد اكْتَمَ الرَّاعِي وقالَ غيرُهُ : الحارِقَةُ : العَصِيَّةُ التي تَجْمَعُ بينَ الفَخِذِ والوَرِكِ . وقِيلَ : هي عَصِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ بينَ وابِلَتَيِ الفَخِذِ والعَصُدِ التي تَدُورُ في صَدَفَةِ الوَرِكِ والكَتِفِ فَإِذَا انْفَصَلَتْ لَمْ تَلْتَمِمْ أَبَدًا وقِيلَ : هي في الخُرْبَةِ تُعَلِّقُ الفَخِذَ بالوَرِكِ وبِهَا يَمْشِي الإِنْسَانُ وقِيلَ : إِذَا زَالَتِ الحارِقَةُ عَرَجَ الإِنْسَانُ . والمَحْرُوقُ : الذي انْقَطَعَتْ حارِقَتُهُ وقد حُرِقَ كعُنِيَّ أَو اللَّذِي زَالَ وَرِكُهُ وَأَنْشَدَ الجَوْهَرِيُّ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الحَذْلَمِيِّ يصفُ راعياً :

" يظل تَحْتَ الفَنَدَنِ الوَرِيقِ .

" يَشْهُولُ بِالمَحْجَنِ كالمَحْرُوقِ يَقُولُ : إِنَّهُ يَقُومُ عَلَى فَرْدٍ رَجُلٍ

يَتَطَاوَلُ لِلأَفْئَانِ وَيَجْتَذِبُهَا بِالمَحْجَنِ فَيَنْدَفِضُهَا لِلإِبِلِ كَأَنَّهُ مَحْرُوقٌ وقالَ ابنُ سَيِّدِهِ : أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقُومُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الغُصْنَ فيُمِيلَهُ إِلى إِبِلِهِ يَقُولُ : فهو يَرْفَعُ رَجُلَهُ لِيَتَنَاوَلَ الغُصْنَ البَعِيدَ مِنْهُ فَيَجْذِبُهُ . وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : المَحْرُوقُ في الرِّجْلِ : السِّفُّودُ .

والحارِقَةُ : النارُ يَقُولُ : أَلَلَقَى الكافرِ في حارِقَتِهِ أَي : في نارِهِ . قالَ ابنُ دُرَيْدٍ : وَقَوْلُ عَلَى كَرَمِ اللّهِ وَجْهَهُ : كَذَبْتَكُمُ الحارِقَةَ وَقَوْلُهُ : عَلَيْكُمُ بِالحارِقَةِ قالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : هي المَرَأَةُ الضَّيِّقَةُ المَلَاقِي وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخِرُ : وَجَدْتُها حارِقَةً طارِقَةً فَأَتَقَةً وفي الأساسِ : هي التي تَضُمُّ الشَّيْءَ لِضَيْقِهَا وتَغْمِزُهُ فِعْلٌ مِنْ يَحْرُقُ أَسْنانُهُ وهي الرِّصُوفُ والعَصُوفُ وقالَ أَبُو الهَيْثَمِ : هي التي تَثْبُتُ للرِّجْلِ عَلَى حارِقَتِها أَي : شَقِها

وَجَذَبِها قالَ : وقِيلَ : هي التي تَغْلِبُها الشَّهْوَةُ حَتَّى تَحْرُقَ أُنْيابِها بِعَضِّها

على بَعْضِ إِشْفَاقاً مِنْ أَنْ تَبْلُغَ الشَّهْوَةَ بِهَا الشَّهِيْقَ أَوِ النَّخِيْرَ فَتَسْتَحِي  
مِنْ ذَلِكَ . أَوْ : هِيَ الَّتِي تُكْثِرُ سَبَّ جَارَاتِهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ شَمْرُ  
وَأَبُو الْهَيْثَمِ أَيْضاً : الْحَارِقَةُ : النِّكَاحُ عَلَى الْجَنْبِ وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ عَلِيِّ B :  
كَذَبَتْهُمُ الْحَارِقَةُ مَا قَامَ لِي بِهَا إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ  
: عِنْدِي أَنَّ الْحَارِقَةَ هُنَا اسْمٌ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْجَمَاعِ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا  
الْإِبْرَاقُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْحَارِقَةُ : هِيَ الَّتِي تُقَامُ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ  
عَلِيِّ B . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : امْرَأَةٌ حَارِقٌ : نَعَتْ مَحْمُودٌ لَهَا عِنْدَ  
الْخَلَطِ أَيْ : الْجَمَاعِ وَهِيَ الَّتِي تَضُمُّ الشَّيْءَ لِضَيْقِهَا وَتَغْمِزُهُ . وَالْحَرِقُ بِالْكَسْرِ  
: شَمْرَاقُ الْفُحَّالِ الَّذِي يُلَاقِحُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُؤْخِذُ الشَّمْرَاقُ مِنَ الْفَحْلِ  
فِي دَلَسٍ فِي الطَّلَاعَةِ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ ذِكْرُهُ ثَانِيًا قَرِيبًا . وَالْحَرَقُ  
بِالتَّحْرِيكِ : النَّارُ يُقَالُ : فِي حَرَقِ □ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ  
: الْحَرَقُ وَالْغَرَقُ وَالشَّرَقُ شَهَادَةٌ وَقَالَ رُوَيْبَةُ يُصْفُ الْحُمُرَ :  
" تَكَادُ أَيْدِيهِنَّ تَهْوِي فِي الزَّهَقِ " .  
" مِنْ كَفَّتْهَا شَدًّا كَأَضْرَامِ الْحَرَقِ "